يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال ل
النصاب للاية وانعكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز
بلا قتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل و
تحتم قتل وصلب للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
كقتل المرتد وتارك الصلاة فلا تسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية
المعفو عنها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يدخل فيه مختلس منتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة وسرجين وبضع وغير
اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر

انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل
يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم الى واعم من قوله عن نفس او طرف او
اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب فباليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فان لم يندفع الا
بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في
اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال ل
بينهما واشتد الامر عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او
بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)